السلطة القضائية

مجلس القضاء الأعلى

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته

المكتب الفني

2023

قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، مدمجاً بـ:

1) القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26، والمنشور بتاريخ 2022/03/06.

2) القرار بقانون رقم (22) لسنة 2023م، الوقائع الفلسطينية، العدد 205، والمنشور بتاريخ 2023/08/28.

محتويات التشريع

الباب الأول – أحكام عامة 13

مادة (1) عدم جواز الحكم بالعلم الشخصي..... 13

مادة (2) عبء الإثبات..... 13

مادة (3) شروط الوقائع المراد إثباتها 13

مادة (4) القرارات بشأن إجراءات الإثبات..... 14

مادة (5) تجاوز الإجراء الجلسة الواحدة 14

مادة (6) سلطة المحكمة في إجراءات الإثبات 14

مادة (7) طرق الإثبات 14

الباب الثاني – الأدلة الكتابية 15

مادة (8) الأدلة الكتابية..... 15

الفصل الأول – السندات الرسمية 15

مادة (9) السندات الرسمية..... 15

مادة (10) عدم استيفاء شروط السندات الرسمية..... 15

مادة (11) حجية السندات الرسمية..... 15

مادة (12) حجية صورة السندات الرسمية بوجود الأصل 16

مادة (13) حجية صورة السندات الرسمية ذات الأصل المفقود 16

مادة (14) السندات المنظمة خارج فلسطين 16

الفصل الثاني – السندات العرفية..... 17

مادة (15) السندات العرفية..... 17

مادة (16) حجية السندات العرفية..... 17

مادة (17) أثر مناقشة موضوع السند العرفي 17

مادة (18) السند العرفي الثابت التاريخ 17
مادة (19) حجية الرسائل 18
مادة (20) حجية السند العرفي المؤيد لسند سابق 19
الفصل الثالث – السندات غير الموقع عليها 19
مادة (21) حجية دفاتر التجار على غير التجار 19
مادة (22) حجية دفاتر التجار عليهم 19
مادة (23) حجية دفاتر التجار بالنسبة لصاحبها 19
مادة (24) تباين القيود بين الدفاتر المنتظمة 19
مادة 24 (مكرر) 16
مادة (25) حجية الدفاتر والأوراق المنزلية 20
مادة (26) التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين 20
مادة (27) تطبيق 20
الفصل الرابع – طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده 20
مادة (28) طلب إلزام الخصم بتقديم السندات والأوراق 20
مادة (29) بيانات الطلب 21
مادة (30) رفض الطلب 21
مادة (31) تقديم الخصم للسند أو حلف اليمين 21
مادة (32) الامتناع عن تقديم السند أو حلف اليمين 22
مادة (33) سحب السندات بعد تقديمها 22
مادة (34) تكليف الغير بتقديم السندات 22
مادة (35) طلب الأوراق أو السندات من الدوائر الرسمية 22
مادة (36) عرض الشيء المحرز عند الادعاء بتعلق حق به 22
مادة (37) كيفية العرض وإجراءاته 23

الفصل الخامس – إثبات صحة السندات 23
مادة (38) العيوب المادية في السند..... 23
مادة (39) الإنكار والادعاء بتزوير السند 23
مادة (40) إنكار السند المنتج في النزاع 23
مادة (41) إدراج بيان حالة السند في محضر الدعوى..... 24
مادة (42) الأصول المتبعة عند تقرير التحقيق والمضاهاة 24
مادة (43) حضور الخبير 24
مادة (44) تخلف الخصم المنكر عن الحضور 24
مادة (45) المضاهاة على ما هو ثابت بالاتفاق 24
مادة (46) حدود المضاهاة في حالة عدم الاتفاق..... 25
مادة (47) أمر إحضار السندات الرسمية للمضاهاة..... 25
مادة (48) نسخ صورة من السند الرسمي وتوقيعها..... 25
مادة (49) مراعاة القواعد المقررة للخبرة..... 25
مادة (50) شهادة الشهود بشأن السند المقتضى تحقيقه..... 25
مادة (51) أثر إحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق 26
مادة (52) الحكم بالغرامة على منكر السند..... 26
مادة (53) الاستمرار في الدعوى وإحالة المحاضر إلى النيابة العامة 26
مادة (54) دعوى إقرار صحة نسبة السند 26
مادة (55) إقرار المدعى عليه بصحة السند 26
مادة (56) أثر غياب المدعى عليه 27
مادة (57) أثر إنكار المدعى عليه..... 27
مادة (58) دعوى الحكم بالتزوير لمنع الاحتجاج..... 27
مادة (59) أصول الادعاء بالتزوير 27

مادة (60) تقديم السند المطعون فيه من قبل مدعي التزوير 27
مادة (61) تكليف الخصم بتقديم السند المدعى بتزويره 28
مادة (62) إجراء التحقيق بالمضاهاة 28
مادة (63) صلاحية المحكمة في إجراء التحقيق المطلوب من قبل مدعي التزوير 28
مادة (64) مشتملات القرار الصادر بالتحقيق 28
مادة (65) أثر القرار بإجراء التحقيق 28
مادة (66) التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه 28
مادة (67) رد المحكمة للسند المزور من تلقاء نفسها 29
الباب الثالث – شهادة الشهود 29
مادة (68) الإلتزام الذي تزيد قيمته على مائتي دينار 29
مادة (69) الإثبات في الطلبات الناشئة عن مصادر متعددة 29
مادة (70) الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود 30
مادة (71) الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود 30
مادة (72) استدعاء وتبليغ الشاهد وبيان الوقائع المراد إثباتها 30
مادة (73) نفي الوقائع المأذون إثباتها بالشهادة 31
مادة (74) أشخاص ليسوا أهلا لأداء الشهادة 31
مادة (75) الشهادة عن معلومات تتعلق بأمن الدولة 31
مادة (76) حظر إفشاء معلومات تم الوصول إليها عن طريق المهنة 32
مادة (77) حظر شهادة أحد الزوجين 32
مادة (78) الشهادة على شيوع الخبر 32
مادة (79) مشتملات قرار سماع الشهود 32
مادة (80) أمر المحكمة بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسها 33
مادة (81) مشتملات دعوة الشاهد للحضور 33

مادة (82) سماع الشهود في مكان المعاينة 33
مادة (83) سماع شهود الإثبات والنفي في نفس الجلسة..... 34
مادة (84) أثر عدم إحضار الخصم لشاهده..... 34
مادة (85) الشاهد الحاضر في المحكمة 34
مادة (86) تكليف الشاهد بالحضور 34
مادة (87) تخلف الشاهد عن الحضور 35
مادة (88) تخلف الشاهد لعذر مشروع 35
مادة (89) عدم جواز رد الشاهد 35
مادة (90) الشاهد غير القادر على الكلام..... 36
مادة (91) البيانات التي يقدمها الشاهد..... 36
مادة (92) أداء الشهادة على انفراد..... 36
مادة (93) اليمين التي يؤديها الشاهد 36
مادة (94) حضور الشاهد وامتناعه عن أداء اليمين أو الإجابة..... 36
مادة (95) توجيه الأسئلة إلى الشاهد..... 36
مادة (96) حظر توجيه أسئلة..... 37
مادة (97) توجيه الأسئلة من قبل أعضاء المحكمة 37
مادة (98) أداء الشهادة شفاهة..... 37
مادة (99) توقيع الشاهد على المحضر 37
مادة (100) نفقات الشاهد..... 37
مادة (101) بيانات محضر سماع الشهود..... 38
مادة (102) استعمال التسجيل الصوتي أو البصري في سماع الشهود..... 38
مادة (103) اطلاع الخصوم على محضر سماع الشهود 38
مادة (104) سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادته 39

مادة (105) حالات انتقال المحكمة لسماع الشهادة 39
الباب الرابع – القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول..... 39
الفصل الأول –القرائن 39
مادة (106) تعريف القرينة وأنواعها 39
مادة (107) القرائن القانونية 39
مادة (108) القرائن القضائية 39
مادة (109) أحوال الإثبات بالقرائن القضائية 40
الفصل الثاني – حجية الأمر المقضي فيه..... 40
مادة (110) حجية الأحكام النهائية وأثرها 40
مادة (111) مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي..... 40
مادة (112) أثر الحكم الجزائي القاضي برفع التبعة عن المدعى عليه..... 40
الفصل الثالث – حجية حيازة المنقول..... 41
مادة (113) حجية حيازة المنقول 41
مادة (114) حائز المنقول حسن النية..... 41
الباب الخامس – الإقرار واستجواب الخصوم..... 41
الفصل الأول – الإقرار 41
مادة (115) تعريف الإقرار 41
مادة (116) أنواع الإقرار 41
مادة (117) حجية الإقرار القضائي..... 42
مادة (118) تجزئة الإقرار 42
مادة (119) الشروط الواجبة في المقر وحكم إقرار الصبي المميز 42
مادة (120) رد الإقرار وأثره 42
مادة (121) الرجوع عن الإقرار 42

الفصل الثاني – استجواب الخصوم 43
مادة (122) استجواب الخصوم الحاضرين 43
مادة (123) طلب حضور الخصم لاستجوابه..... 43
مادة (124) استجواب النائب أو الممثل القانوني 43
مادة (125) توجيه الاسئلة والإجابة عليها..... 43
مادة (126) المواجهة في الإجابة..... 44
مادة (127) استجواب الخصوم بحضور خبير فني 44
مادة (128) تدوين الأسئلة والأجوبة والتوقيع عليها 44
مادة (129) انتقال المحكمة إلى الخصم لاستجوابه..... 44
مادة (130) تخلف الخصم عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة..... 44
الباب السادس – اليمين..... 45
الفصل الأول – اليمين الحاسمة..... 45
مادة (131) تعريف اليمين الحاسمة 45
مادة (131) مكرر 44
مادة (132) توجيه اليمين الحاسمة وردها 45
مادة (133) شروط توجيه اليمين الحاسمة..... 46
مادة (134) الرجوع عن توجيه اليمين أو ردها..... 46
مادة (135) توجيه اليمين من قبل الوصي أو القيم أو الوكيل 46
مادة (136) توضيح الوقائع وصيغة اليمين 46
مادة (137) صلاحية المحكمة في تعديل صيغة اليمين والتوكيل في تأديتها 47
مادة (138) النكول عن اليمين 47
مادة (139) المنازعة في اليمين 47
مادة (140) انتقال المحكمة لتحليف من وجهت إليه اليمين 47

مادة (141) كيفية تأدية اليمين 48
مادة (142) يمين الأخرس 48
مادة (143) محضر حلف اليمين 48
مادة (144) أثر توجيه وتأدية اليمين الحاسمة 48
مادة (145) أثر حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها 48
الفصل الثاني – اليمين المتممة 49
مادة (146) تعريف اليمين المتممة وشروط توجيهها 49
مادة (147) عدم جواز رد اليمين المتممة 49
مادة (148) توجيه اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به 49
مادة (149) تطبيق 49
الباب السابع – المعاينة 50
مادة (150) أحوال المعاينة وقرارها 50
مادة (151) إعلان قرار المعاينة للغائب من الخصوم 50
مادة (152) الاستعانة بخبير في المعاينة 50
مادة (153) محضر المعاينة 50
مادة (154) طلب المعاينة في الواقعة التي يخشى ضياع معالمها 51
مادة (155) ندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة 51
الباب الثامن – الخبرة 51
مادة (156) الحكم بندب الخبراء 51
مادة (157) اختيار الخبراء 52
مادة (158) تحديد مهمة الخبير بالمعاينة 52
مادة (159) تكليف الخبير بتقديم الاستشارة 52
مادة (160) أثر التخلف عن إيداع الأمانة 52

مادة (161) اطلاع الخبير على ملف الدعوى 52
مادة (162) حلف الخبير لليمين 53
مادة (163) طلب الإعفاء من أداء الخبرة 53
مادة (164) أثر تخلف الخبير عن أداء مهمته 53
مادة (165) قيام الخبير بمهمته شخصيا 53
مادة (166) طلب الخبرة من الشخص المعنوي 53
مادة (167) حالات رد الخبير 54
مادة (168) تنحي الخبير من تلقاء نفسه 54
مادة (169) موعد تقديم طلب الرد 54
مادة (170) تقديم طلب الرد بعد فوات الميعاد 55
مادة (171) حظر رد الخبير المعين من قبل طالب الرد 55
مادة (172)النظر في طلب الرد والقرار الصادر فيه 55
مادة (173) موعد بدء عمل الخبير ودعوة الخصوم 55
مادة (174) مباشرة الخبير أعماله في غيبة الخصوم 55
مادة (175) تنفيذ الخبير لمهمته 56
مادة (176) إجراءات الخبرة 56
مادة (177) صلاحية المحكمة في سماع الشهادة 56
مادة (178) إطلاع الخبير على أوراق الهيئات 57
مادة (179) بيانات محضر أعمال الخبير 57
مادة (180) تقرير الخبير 57
مادة (181) إيداع التقرير 57
مادة (182) تأخر إيداع التقرير 57
مادة (183) مناقشة تقرير الخبير 58

مادة (184) أثر الخطأ أو النقص في عمل الخبير 58
مادة (185) مدى تقيد المحكمة برأي الخبير 58
مادة (186) أتعاب الخبير ومصروفاته..... 58
مادة (187) كيفية استيفاء الخبير لأتعابه المقدرة 59
مادة (188) التظلم من أمر التقدير 59
مادة (189) تقييد قبول التظلم 59
مادة (190) كيفية التظلم وإجراءاته وأثره 59
مادة (191) أثر الحكم بتخفيض التقدير 59
الباب التاسع – أحكام ختامية 60
مادة (192) الإجراءات المتخذة في ظل القوانين السابقة 60
مادة (193) إلغاءات 60
مادة (194) التنفيذ والنفاذ 60

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين

بعد الاطلاع على قانون البينات رقم 11 لسنة 1922،

وعلى قانون أصول المحاكمات أمام محكمة الصلح لسنة 1940،

المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة،

وبعد إقرار المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1)

عدم جواز الحكم بالعلم الشخصي

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي.

مادة (2)

عبء الإثبات

على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة (3)

شروط الوقائع المراد إثباتها

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها.

مادة (4)[1]

القرارات بشأن إجراءات الإثبات

يجب على المحكمة تسبيب أي قرار تُصدره يتعلق بإجراءات الإثبات.

مادة (5)

تجاوز الإجراء الجلسة الواحدة

إذا استلزم الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم وجب أن يثبت في المحضر اليوم والساعة اللذين يحصل التأجيل إليهما.

مادة (6)

سلطة المحكمة في إجراءات الإثبات

1- يجوز للمحكمة:

أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول.

ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به.

2- في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

مادة (7)

طرق الإثبات

طرق الإثبات هي:

1- الأدلة الكتابية.

2- الشهادة.

3- القرائن.

4- الإقرار.

5- اليمين.

6- المعاينة.

[1] المعدلة بموجب نص المادة (3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

7- الخبرة.

الباب الثاني
الأدلة الكتابية
مادة (8)
الأدلة الكتابية

الأدلة الكتابية هي:

1- السندات الرسمية.

2- السندات العرفية.

3- السندات غير الموقع عليها.

الفصل الأول
السندات الرسمية
مادة (9)
السندات الرسمية

السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط.

مادة (10)
عدم استيفاء شروط السندات الرسمية

إذا لم تستوفَ هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم.

مادة (11)
حجية السندات الرسمية

السندات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (12)

حجية صورة السندات الرسمية بوجود الأصل

1- إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً، فإن صورته خطية كانت أو فوتوستاتية أو غيرها، تكون لها قوة السند الرسمي الأصلي.

2- تعتبر الصورة مطابقة للأصل، ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل.

مادة (13)

حجية صورة السندات الرسمية ذات الأصل المفقود

إذا لم يوجد أصل السند الرسمي كانت الصورة الخطية أو الفوتوستاتية حجة على النحو الآتي:

1- يكون للصورة الرسمية الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجة الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في صحتها.

2- يكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الرسمية الأصلية الحجية ذاتها، ويجوز في هذا الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الرسمية التي أخذت منها.

3- إذا فقدت الصور الرسمية فإن إدراج بيانات السند الأصلي في السجلات الرسمية يصلح بينةً بشرط التحقق من فقدان السند الأصلي وصوره، فإذا ظهر من بيانات هذه السجلات أن السند أنشئ بحضور شهود جاز سماع هؤلاء الشهود أمام المحكمة.

مادة (14)

السندات المنظمة خارج فلسطين

يجوز الاحتجاج بأي عقد أو وكالة أو تفويض أو صك كتابي منظم أو موقع في مكان خارج فلسطين بإقرار من نسب إليه التوقيع أو بتصديقه من المراجع المختصة في البلد الذي نظمت أو وقعت فيه ومن ممثل دولة فلسطين في ذلك البلد أو من يقوم مقامه.

الفصل الثاني

السندات العرفية

مادة (15)

السندات العرفية

السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.

مادة (16)

حجية السندات العرفية

1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه.

2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

مادة (17)

أثر مناقشة موضوع السند العرفي

من احتج عليه بسند عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه بعد ذلك إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة.

مادة (18)

السند العرفي الثابت التاريخ

1- لا يكون السند العرفي حجة على الغير بالنسبة لتاريخه إلا منذُ أن يكون له تاريخ ثابت.

2- يكون للسند العرفي تاريخ ثابت من يوم:

أ. أن يصادق عليه كاتب العدل.

ب. أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً.

ج. أن يؤشر عليه قاضٍ أو موظف عام مختص.

د. وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

هـ. وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

3- يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات، والسندات والأوراق التجارية، ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسبب مدني، وكذلك سندات القروض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مهما كانت صفة المقترض.

مادة (19)[2]

حجية الرسائل

1- تكون للرسائل الموقع عليها قيمة السند العرفي من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها، ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2- تكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكس والبريد الإلكتروني هذه القوة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليها من مرسلها، وتعتبر البرقيات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

3- أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العرفية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ج. يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمستخرجات الحاسوب الآلي المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية في الإثبات، ما لم يثبت من نُسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدقها او يوقعها أو لم يكلف احداً بذلك.

[2] المعدلة بموجب نص المادة (4) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (20)

حجية السند العرفي المؤيد لسند سابق

السند العرفي المؤيد سابق يكون حجة على المدين ولكن يجوز له أن يثبت عدم صحة هذا السند بتقديم السند الأصلي.

الفصل الثالث

السندات غير الموقع عليها

مادة (21)

حجية دفاتر التجار على غير التجار

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين.

مادة (22)

حجية دفاتر التجار عليهم

1- تكون دفاتر التجار حجة عليهم منتظمة كانت أو غير منتظمة.

2- إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز تجزئة ما ورد فيها إلا بتقديم دليل عكسي.

مادة (23)

حجية دفاتر التجار بالنسبة لصاحبها

يجوز أن تكون دفاتر التجار حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر.

مادة (24)

تباين القيود بين الدفاتر المنتظمة

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للمحكمة أن تقرر الأخذ بأحدهما دون الآخر حسبما يظهر لها من ظروف الدعوى، وعليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها.

مادة 24 (مكرر) [3]

تعتبر مستخرجات الحاسوب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخرجها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.

مادة (25)

حجية الدفاتر والأوراق المنزلية

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صـــدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صـــراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

مادة (26)

التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين

التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشـير مؤرخاً أو موقعاً منه ما دام السـند لم يخرج قط من حيازته، وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

مادة (27)

تطبيق

تسري أحكام هذا الفصل على وثائق نظم الحاسب الآلي.

الفصل الرابع

طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده

مادة (28)

طلب إلزام الخصم بتقديم السندات والأوراق

يجوز للخصـم أن يطلب إلزام خصـمه بتقديم سـندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

[3] المضافة بموجب نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

2- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

3- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة (29)

بيانات الطلب

يجب أن يبين في هذا الطلب:

1- أوصاف السند الذي يعينه.

2- فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل.

3- الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها.

4- الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم.

5- سبب إلزام الخصم بتقديمها.

مادة (30)

رفض الطلب

لا يقبل الطلب إذا لم تتوافر فيه الأحكام والبيانات المنصـــوص عليها في المادتين (28) و(29) من هذا القانون.

مادة (31)

تقديم الخصم للسند أو حلف اليمين

1- إذا أثبت الطالب طلبه، وأقر الخصـــم بأن الورقة أو الســـند في حيازته، أو ســـكت، أمرت المحكمة بتقديمه في الحال، أو في أقرب موعد تحدده.

2- إذا أنكر الخصـــم، ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصـــحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة أو السند لا وجود له، أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه، وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة (32)

الامتناع عن تقديم السند أو حلف اليمين

إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة أو السند في الموعد الذي حددته المحكمة وامتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت الصورة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة أو السند جاز للقاضي الأخذ بقوله بعد تحليفه اليمين المتممة فما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة (33)

سحب السندات بعد تقديمها

إذا قدم الخصم ورقة أو سنداً للاستدلال به في الدعوى، فلا يجوز له سحبه إلا بإذن خطي من القاضي على أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى ويؤشر عليها رئيس كتاب المحكمة بمطابقتها للأصل.

مادة (34)

تكليف الغير بتقديم السندات

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الغير بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك في الأحوال والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل.

مادة (35)

طلب الأوراق أو السندات من الدوائر الرسمية

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تطلب أوراقاً أو سندات من الدوائر الرسمية إذا تعذر على الخصوم ذلك.

مادة (36)

عرض الشيء المحرز عند الادعاء بتعلق حق به

1- كل من حاز شيئاً أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه.

2- إذا كان الأمر متعلقاً بأوراق أو سندات أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذوي الشأن، وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء ولو كان ذلك لمصلحة شخصٍ يريد الاستناد إليها في إثبات حق له.

3- يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن حازه أو أحرزه مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه.

مادة (37)

كيفية العرض وإجراءاته

يكون عرض الشـــيء في المكان الذي يوجد فيه وقت الطلب ما لم يعين القاضـــي مكاناً آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدماً، وللقاضـــي أن يعلق عرض الشـــيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الخامس

إثبات صحة السندات

مادة (38)

العيوب المادية في السند

1- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند.

2- إذا كانت صـــحة الســـند محل شـــك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفســـها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة (39)

الإنكار والادعاء بتزوير السند

إنكار الخط أو الختم أو الإمضـاء أو البصـمة يرد على السـندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها.

مادة (40)

إنكار السند المنتج في النزاع

إذا أنكر من احتج عليه بالســند، خطة أو إمضـــاءه أو ختمه أو بصـــمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة (41)

إدراج بيان حالة السند في محضر الدعوى

1- يدرج في محضر الدعوى بيان كافٍ بحالة السند وأوصافه.

2- يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم.

مادة (42)

الأصول المتبعة عند تقرير التحقيق والمضاهاة

يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على:

1- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة.

2- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

3- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة (41) من هذا القانون.

مادة (43)

حضور الخبير

يكلف الخبير بالحضور أمام المحكمة في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة (44)

تخلف الخصم المنكر عن الحضور

إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه.

مادة (45)

المضاهاة على ما هو ثابت بالاتفاق

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت باتفاق الخصوم لمن يشهد عليه السند من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

مادة (46)

حدود المضاهاة في حالة عدم الاتفاق

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي:

1- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية.

2- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه.

3- خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها.

مادة (47)

أمر إحضار السندات الرسمية للمضاهاة

مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة:

1- أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها.

2- أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها.

مادة (48)

نسخ صورة من السند الرسمي وتوقيعها

عند إحضار السند الرسمي المشار إليه في المادة (47) من هذا القانون للمحكمة، تنسخ صورة منه توقع من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والموظف الذي تسلم الأصل وتودع في الجهة التي أخذ منها لحين إعادة الأصل.

مادة (49)

مراعاة القواعد المقررة للخبرة

يراعى فيما يتعلق بالخبراء القواعد المقررة للخبرة في هذا القانون.

مادة (50)

شهادة الشهود بشأن السند المقتضى تحقيقه

1- تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه.

2- يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون.

مادة (51)

أثر إحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق

قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه.

مادة (52)

الحكم بالغرامة على منكر السند

إذا حكم بصحة كل السند، يحكم على من أنكره بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (53)

الاستمرار في الدعوى وإحالة المحاضر إلى النيابة العامة

1- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى.

2- إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه.

مادة (54)

دعوى إقرار صحة نسبة السند

يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة (55)

إقرار المدعى عليه بصحة السند

1- إذا حضر المدعى عليه وأقر بصحة السند، أثبتت المحكمة إقراره وتكون جميع المصروفات على المدعي.

2- يعتبر المحرر معترفاً به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه لسواه.

مادة (56)

أثر غياب المدعى عليه

إذا لم يحضـــر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصـــحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الأحوال.

مادة (57)

أثر إنكار المدعى عليه

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضـــاء أو الختم أو البصـــمة يجري التحقيق طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (58)

دعوى الحكم بالتزوير لمنع الاحتجاج

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعى فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (59)

أصول الادعاء بالتزوير

1- يكون الادعاء بتزوير الســـند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها.

2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصـــمه بمذكرة يبين فيها مواضـــع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه.

مادة (60)

تقديم السند المطعون فيه من قبل مدعي التزوير

على مدعي التزوير تقديم السند المطعون فيه إلى المحكمة إن كان تحت يده، أو صورته المعلنة إليه، فإن كان السند قد قدم للمحكمة وجب إيداعه لديها وعدم تسليمه لمن قدمه.

مادة (61)

تكليف الخصم بتقديم السند المدعى بتزويره

1- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تُكَلِّفُهُ بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه.

2- إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود.

مادة (62)

إجراء التحقيق بالمضاهاة

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقاً لأحكام المواد المنصوص عليها في هذا الفصل وبشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة (63)

صلاحية المحكمة في إجراء التحقيق المطلوب من قبل مدعي التزوير

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه.

مادة (64)

مشتملات القرار الصادر بالتحقيق

يشتمل القرار الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وجميع البيانات المنصوص عليها في المادة (42) من هذا القانون.

مادة (65)

أثر القرار بإجراء التحقيق

القرار بإجراء التحقيق يوقف صلاحية السند للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة (66)

التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه

1- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن.

2- للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة (67)

رد المحكمة للسند المزور من تلقاء نفسها

1- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة (68)

الالتزام الذي تزيد قيمته على مائتي دينار

1- في المواد غير التجارية إذا كان الالتزام تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك.

2- يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

مادة (69)

الإثبات في الطلبات الناشئة عن مصادر متعددة

1- إذا اشتملت الدعوى على طلبات ناشئة عن مصادر متعددة وليس على أيها دليل كتابي جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً حتى ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات أو عقوداً من طبيعة واحدة.

2- تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة (70)

الحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الحالات الآتية:

1- فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

2- إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

3- إذا طالب أحد الخصـــوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة (71)

الحالات التي يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الحالات التالية:

1- إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، ويعتبر في حكم ذلك كل كتابة تصـــدر من الخصـــم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

2- إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا كان العرف والعادة لا يقضيان بربط الالتزام بسند كتابي، ويعتبر مانعاً مادياً أن لا يوجد من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شـخصـاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد، ويعتبر مانعاً أدبياً القرابة بين الزوجين أو ما بين الأصـول والفروع أو ما بين الحواشـي إلى الدرجة الثالثة أو ما بين أحد الزوجين وأبوي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته.

3- إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب لا يد له فيه.

4- إذا طعن في العقد بأنه ممنوع بمقتضى القانون أو مخالف للنظام العام والآداب.

5- إذا طعن في العقد بأن الظروف التي أحاطت بتنظيمه قد شـــابها غش أو تدليس أو إكراه أو أي عيب آخر من عيوب الإرادة.

مادة (72)

استدعاء وتبليغ الشاهد وبيان الوقائع المراد إثباتها

1- للخصوم بعد إقامة الدعوى استدعاء أي شخص أهلاً لأداء الشهادة ليدلي بها أمام المحكمة.

2- فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب تبليغ الشاهد قبل الموعد المحدد لأداء الشهادة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

3- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو يبديها شفاهه في الجلسة.

مادة (73)[4]

نفي الوقائع المأذون إثباتها بالشهادة

1- الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بذات الطريق.

2- إذا أرفق السند العرفي بشهادة خطية مشفوعة بالقسم أمام الكاتب العدل صادرة عمن اصدره وأفاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه فيعتبر ذلك كافيًا لإثبات صحة صدوره عنه، ما لم يثبت التزوير أو الكذب في الشهادة.

مادة (74)

أشخاص ليسوا أهلا لأداء الشهادة

لا يكون أهلاً للشهادة:

1- من لم يكن سليم الإدراك لعاهة في عقله.

2- من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة، على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

مادة (75)

الشهادة عن معلومات تتعلق بأمن الدولة

لا يجوز أن يشهد أحد عن معلومات أو مضمون أوراق تتعلق بأمن الدولة إلا إذا كانت قد نشرت بإحدى الطرق القانونية أو كانت السلطة المختصة قد أذنت بإذاعتها.

[4] المعدلة بموجب نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (76)

حظر إفشاء معلومات تم الوصول إليها عن طريق المهنة

1- لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته، بوقائع أو معلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة.

2- يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

مادة (77)

حظر شهادة أحد الزوجين

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء قيام الزوجية أو بعد انفصامها إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة (78)

الشهادة على شيوع الخبر

تكون الشهادة عن مشاهدة ومعاينة، ولا تقبل الشهادة على شيوع الخبر إلا في الأحوال الآتية:

1- الوفاة.

2- النسب.

3- الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية من فترة طويلة.

4- الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (79)

مشتملات قرار سماع الشهود

يجب أن يتضمن القرار القاضي بسماع الشهود:

1- تعيين الوقائع المراد إثباتها.

2- دعوة الشهود المعينين من طالب التحقيق وتحديد موعد الجلسة التي سيسمعون فيها، والميعاد الذي يجب أن يتم فيه التحقيق.

مادة (80)

أمر المحكمة بالإثبات بالشهادة من تلقاء نفسها

1- للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بالشهادة متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة.

2- يكون للمحكمة في جميع الأحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهاراً للحقيقة.

مادة (81)

مشتملات دعوة الشاهد للحضور

يجب أن تتضمن دعوى الشاهد:

1- تعيين المحكمة التي يؤدي أمامها الشهادة ومكان الحضور ويومه وساعته.

2- ماهية الدعوى التي تطلب فيها الشهادة وأسماء الخصوم فيها ومن طلب الاستماع إلى شهادته.

3- التنبيه إلى العقوبة التي يتعرض لها الشاهد المتخلف عن الحضور.

مادة (82)

سماع الشهود في مكان المعاينة

يجوز للمحكمة إذا كانت تقوم بإجراء معاينة أن تسمع في مكان المعاينة وفي الحال من ترى ضرورة لسماعهم من الشهود الذين سماهم الخصوم أو غيرهم، ولها أن تدعو هؤلاء الشهود لسماعهم في موعد آخر تحدده لهم.

مادة (83) [5]

سماع شهود الإثبات والنفي في نفس الجلسة

1- يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال دون ذلك مانع.

2- إذا أجل التحقيق لجلسة أخرى يكلف كاتب المحكمة من يكون حاضراً من الشهود بالحضور في تلك الجلسة.

3- للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم، سماع وبموافقة خصمه الآخر أقوال أي شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله أمام المحكمة وفقًا لنظام يصدر لهذه الغاية.

مادة (84)

أثر عدم إحضار الخصم لشاهده

إذا لم يحضر الخصم شاهده، أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة تكليف الشاهد بالحضور في جلسة أخرى، ولا يخل هذا بأي جزاء يرتبه القانون على هذا التأخير.

مادة (85)

الشاهد الحاضر في المحكمة

إذا طلب أحد الخصوم دعوة شخص للشهادة وتبين أنه حاضر في المحكمة جاز لها أن تكلفه بأداء الشهادة.

مادة (86)

تكليف الشاهد بالحضور

إذا رفض الشاهد الحضور وجب على المحكمة تكليفه بالحضور لأداء الشهادة قبل التاريخ المعين لسماعه بأربع وعشرين ساعة على الأقل عدا مواعيد المسافة.

[5] المعدلة بموجب نص المادة (8) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (87)[6]

تخلف الشاهد عن الحضور

1- إذا تبلغ الشاهد تبليغًا صحيحًا وتخلف عن الحضور، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويثبت القرار في المحضـــر ولا يكون قابلاً للطعن، وللمحكمة إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

2- إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد تكليفه بالحضور للمرة الثانية وكان تبليغه صحيحًا ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه، يجوز للمحكمة أن تكلف الشرطة بالطلب من الشاهد التوقيع على التزام بالحضور في الموعد المحدد، أو بالقيام بجلبه للمحكمة في ذلك الموعد، وإذا حضر الشاهد ولم تقتنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على اسبوع أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينار او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونًا، ويكون قرارها قطعيًا.

مادة (88)[7]

تخلف الشاهد لعذر مشروع

إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تراه مناسباً أو تنيب أحد قضاتها في ذلك، ويحرر محضر بها توقعه المحكمة أو القاضي والكاتب، والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء نظر الدعوى.

مادة (89)

عدم جواز رد الشاهد

لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا إذا كان غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة.

---

[6] المعدلة بموجب نص المادة (8) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

[7] المعدلة بموجب نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (90)

الشاهد غير القادر على الكلام

من لا قدرة له على الكلام، يؤدي الشهادة ببيان مراده بالكتابة أو الإشارة.

مادة (91)

البيانات التي يقدمها الشاهد

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه، وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة (92)

أداء الشهادة على انفراد

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة (93)

اليمين التي يؤديها الشاهد

على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته، ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته ومعتقداته إن طلب ذلك.

مادة (94)

حضور الشاهد وامتناعه عن أداء اليمين أو الإجابة

إذا حضر الشاهد وامتنع بغير عذر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (95)[8]

توجيه الأسئلة إلى الشاهد

1- يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من الخصم الذي استشهد به ثم من الخصم الآخر، ويجوز للمحكمة استيضاح الشاهد فيما أبداه من أقوال.

2- لا يجوز أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة ما لم تصرح له المحكمة بذلك.

[8] المعدلة بموجب نص المادة (10) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

3- يجوز للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد من الخصم الآخر، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، وللمحكمة أن تقرر قبول الاعتراض من عدمه، ويدون ذلك في محضر الجلسة.

4-إذا كان الخصم قد قدم شهادة خطية مشفوعة بالقسم لأحد شهوده وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته.

مادة (96)

حظر توجيه أسئلة

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من المحكمة.

مادة (97)

توجيه الأسئلة من قبل أعضاء المحكمة

إذا كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاض، جاز لأي من أعضاء المحكمة أن يوجه للشاهد ما يراه مفيداً من الأسئلة في كشف الحقيقة.

مادة (98)

أداء الشهادة شفاهة

تؤدى الشهادة شفاهة ولا يجوز للشاهد الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا بإذن من المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (99)

توقيع الشاهد على المحضر

تثبت إجابات الشاهد في المحضر ثم تتلى عليه ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة (100)

نفقات الشاهد

1- للمحكمة أن تكلف الخصم الذي يرغب في استدعاء شاهد أو أكثر أن يودع صندوق المحكمة المبلغ الذي تراه كافياً لتغطية نفقات الشاهد.

2- تقدر المحكمة نفقات الشهود بناءً على طلبهم، ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة (101)

بيانات محضر سماع الشهود

يشتمل محضر سماع الشهود على البيانات الآتية:

1- يوم التحقيق ومكان وساعة بدئه وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

2- أسماء الخصوم وألقابهم.

3- أسماء الشهود وألقابهم وبيان حضورهم أو غيابهم وموطن كل منهم.

4- ما يبديه الشهود بعد تحليفهم اليمين.

5- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال.

6- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظته عليها.

7- قرار تقدير نفقات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

8- توقيع رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (102)

استعمال التسجيل الصوتي أو البصري في سماع الشهود

1- للمحكمة حق اللجوء إلى التسجيل الصوتي أو البصري أو السمع بصري لكل أو بعض إجراءات سماع الشهود التي تباشرها.

2- يحفظ التسجيل لدى قلم المحكمة، ولكل خصم أن يطلب تسليمه نسخة عنه مقابل دفع الرسم المقرر.

مادة (103)

اطلاع الخصوم على محضر سماع الشهود

إذا تم سماع الشهود أمام المحكمة ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الاطلاع على محضر سماع الشهود.

مادة (104)

سماع الشاهد الذي يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشهادته

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد.

مادة (105)

حالات انتقال المحكمة لسماع الشهادة

إذا كان من الضروري الاستماع إلى شهادة رئيس الدولة، أو رئيس السلطة التشريعية، أو رئيس مجلس الوزراء ووجد لديه مانع من الانتقال، جاز للمحكمة الانتقال إليه لسماع أقواله ويحرر محضر بذلك ويوقع من رئيس المحكمة والكاتب ويضم إلى ملف القضية.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي فيه وحجية حيازة المنقول

الفصل الأول

القرائن

مادة (106)

تعريف القرينة وأنواعها

القرائن هي نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي، من واقعة ثابتة ومعروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة وهي نوعان: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

مادة (107)

القرائن القانونية

القرينة القانونية هي التي ينص عليها القانون، وهي تعفي من تقررت لمصلحته من أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة (108)

القرائن القضائية

القرينة القضائية هي التي لم ينص عليها القانون ويستنبطها القاضي من ظروف ووقائع الدعوى ومستنداتها بما له من سلطة تقديرية.

مادة (109)

أحوال الإثبات بالقرائن القضائية

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضـــائية إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشـــهادة الشـــهود، ويكون هذا الإثبات جائزاً بوجه خاص عندما تســـتخلص القرينة من وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً اختيارياً كلياً أو جزئياً للالتزام المدعى به.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي فيه

مادة (110)

حجية الأحكام النهائية وأثرها

1- الأحكام النهائية تكون حجة فيما فصـــلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصـــوم أنفســـهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

2- تقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة (111)

مدى ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي

لا يرتبط القاضـي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصـل فيها هذا الحكم وكان فصـله فيها ضرورياً.

مادة (112)

أثر الحكم الجزائي القاضي برفع التبعة عن المدعى عليه

إذا قضـــى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصـــراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضـــاء المدني بالتعويض.

الفصل الثالث

حجية حيازة المنقول

مادة (113)

حجية حيازة المنقول

1- حيازة المنقول بحسن نية وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس حجة على ملكيته.

2- يجوز لمن أضاع أو سرق منه مال منقول أن يدعي استحقاقه بوجه من يحوزه خلال ثلاث سنوات تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته، وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه.

مادة (114)

حائز المنقول حسن النية

إذا كان حائز المنقول بحسن نية قد اشتراه في سوق عامة أو من بائع يبيع أمثاله فلا يجبر على إعادته لمستحقه خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (113) من هذا القانون إلا مقابل الثمن الذي دفعه، أو قيمته وقت الاستحقاق أيهما أقل.

الباب الخامس

الإقرار واستجواب الخصوم

الفصل الأول

الإقرار

مادة (115)

تعريف الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم بواقعة أو عمل قانوني مدعى بأي منهما عليه.

مادة (116)

أنواع الإقرار

1- يكون الإقرار قضائياً إذا تم الاعتراف بالواقعة أو العمل المدعى به أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أو العمل.

2- يكون الإقرار غير قضائي إذا وقع في غير مجلس القضاء أو بصدد نزاع أثير في دعوى أخرى، ولا يجوز إثباته بشهادة الشهود ما لم تسبقه قرائن قوية تدل على وقوعه.

مادة (117)

حجية الإقرار القضائي

الإقرار القضائي حجة على المقر ما لم يكذبه ظاهر الحال.

مادة (118)

تجزئة الإقرار

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

مادة (119)

الشروط الواجبة في المقر وحكم إقرار الصبي المميز

1- يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً غير محجور عليه، فلا يصح إقرار الصغير والمجنون والمعتوه والسفيه، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم والقوام عليهم إلا بإذن من المحكمة.

2- يكون لإقرار الصبي المميز حكم إقرار البالغ في الأمور المأذون بها.

مادة (120)

رد الإقرار وأثره

1- لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده.

2- إذا رد المقر له مقداراً من المقر به فلا يبقى حكم للإقرار في المقدار المردود ويصح في المقدار الباقي.

مادة (121)

الرجوع عن الإقرار

1- لا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع على أن يثبت المقر ذلك.

2- يلزم المرء بإقراره إلا إذا ثبت كذبه بحكم نهائي.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم

مادة (122)

استجواب الخصوم الحاضرين

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم إظهاراً للحقيقة في الدعوى، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر.

مادة (123)

طلب حضور الخصم لاستجوابه

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب خصمه، إذا رأت أن الاستجواب منتج في الدعوى، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.

مادة (124)

استجواب النائب أو الممثل القانوني

1- إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه، ويجوز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزاً في الأمور المأذون فيها.

2- يجوز بالنسبة للأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً.

3- يشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة (125)

توجيه الاسئلة والإجابة عليها

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة (126)

المواجهة في الإجابة

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، فإذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور لا يمنع استجواب الخصم الآخر.

مادة (127)

استجواب الخصوم بحضور خبير فني

يجوز استجواب الخصوم بحضور خبير فني، كما تجوز مواجهتهم مع الشهود.

مادة (128)

تدوين الأسئلة والأجوبة والتوقيع عليها

1- تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة ثم تعاد تلاوتها ويوقع عليها رئيس المحكمة والكاتب والمستجوب.

2- إذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر ذلك في المحضر وسببه.

مادة (129)

انتقال المحكمة إلى الخصم لاستجوابه

إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور لاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه.

مادة (130)[9]

تخلف الخصم عن الحضور أو امتناعه عن الإجابة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

[9] المعدلة بموجب نص المادة (2) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2023م، الوقائع الفلسطينية، العدد 205

الباب السادس
اليمين
الفصل الأول
اليمين الحاسمة

مادة (131) [10]

تعريف اليمين الحاسمة

1- اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم إلى خصمه في المسائل المتنازع عليها أو في أية مسألة منها ليحسم نزاعاً قائماً.

2- ويجوز للمحكمة من تلقاء نفسها ان تفهم الخصم أن من حقه توجيه اليمين في حال عجز أحد طرفي الدعوى عن إثبات دعواه أو دفعه.

مادة (131) مكرر [11]

1- لا يجوز تحليف اليمين الحاسمة إلّا بناءً على طلب من الخصم وقرار من المحكمة.

2- على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين الخصم المتممة في أي من الحالات الآتية:

أ. إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه او بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوفِ دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق.

ب. إذا استحق أحد المال وأثبت ادعاءه تحلفه المحكمة على أنه لم يبع هذا المال ولم يهبه لأحد ولم يُخرجه من ملكه بأي وجه من الوجوه.

ج. إذا أراد المشتري رد المبيع لعيب فيه تُحلفه المحكمة انه لم يرضَ بالعيب صراحة أو دلالة.

د. إذا أثبت طالب الشفعة دعواه تحلفه المحكمة بأنه لم يُسقط شفعته بأي وجه من الوجوه.

مادة (132) [12]

توجيه اليمين الحاسمة وردها

1- يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه.

---

[10] المعدلة بموجب نص المادة (11) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26
[11] المضافة بموجب نص المادة (12) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26
[12] المعدلة بموجب نص المادة (13) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

2- يجوز للمحكمة أن تمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها.

3- لمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصـــمه، على أن لا يجوز الرد إذا انصـــبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه.

4- لا تكون اليمين إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها.

مادة (133)[13]

شروط توجيه اليمين الحاسمة

1-لا يجوز توجيه اليمين الحاســـمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصـب عليها اليمين متعلقة بشـخص من وجهت إليه، فإذا كانت غير شـخصـية له انصبت على مجرد علمه بها.

2- إذا اجتمعت عدة مسائل مختلفة يكفي فيها يمين واحدة.

مادة (134)

الرجوع عن توجيه اليمين أو ردها

لا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة (135)

توجيه اليمين من قبل الوصي أو القيم أو الوكيل

يجوز للوصـــي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاســمة فيما يجوز له التصــرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة (136)

توضيح الوقائع وصيغة اليمين

يجب على من يوجه لخصـمه اليمين أن يبين الوقائع التي يريد اسـتحلافه عليها وأن يذكر صـيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

[13] المعدلة بموجب نص المادة (14) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (137)
صلاحية المحكمة في تعديل صيغة اليمين والتوكيل في تأديتها

1- للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

2- لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين.

مادة (138)
النكول عن اليمين

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصـــمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت مبرراً لذلك، فإن لم يكن حاضــراً بنفســه وجب تكليفه بالحضــور لحلفها بالصــيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته، فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً لذلك.

مادة (139)
المنازعة في اليمين

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو تعلقها بالدعوى ورفضــت المحكمة منازعته وقررت تحليفه، بينت في منطوق قرارها صـيغة اليمين، ويعلن هذا المنطوق للخصـم إن لم يكن حاضـراً بنفسه، وتتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة (138) من هذا القانون.

مادة (140)[14]
انتقال المحكمة لتحليف من وجهت إليه اليمين

1- إذا كان لمن وُجهت اليه اليمين عُذر يمنعه عن الحضـــور فتنتقل المحكمة أو تنتدب أحد قضـــاتها لتحليفه، ويحرر محضـــر بحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة أو القاضـــي المنتدب والكاتب.

2- إذا كان من وجهت إليه اليمين الحاسمة يقيم خارج منطقة المحكمة فلها، أن تنيب في تحليفه محكمة محل إقامته.

[14] المعدلة بموجب نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022م، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 26

مادة (141)

كيفية تأدية اليمين

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف "أقسم بالله العظيم" ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة، ولمن يكلف بحلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة (142)

يمين الأخرس

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها.

مادة (143)

محضر حلف اليمين

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة والكاتب.

مادة (144)

أثر توجيه وتأدية اليمين الحاسمة

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة المتعلقة بها، ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه، على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة (145)

أثر حلف اليمين الحاسمة أو النكول عنها

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها، حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه، خسر دعواه في الواقعة المتعلقة بها وكذلك كل من ردت عليه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة (146ئ

تعريف اليمين المتممة وشروط توجيهها

1- اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو قيمة ما تحكم به.

2- يشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

مادة (147)

عدم جواز رد اليمين المتممة

لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

مادة (148)

توجيه اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

2- تحدد المحكمة في هذه الحالة حداً أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة (149)

تطبيق

تسري على اليمين المتممة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من هذا الباب فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الفصل.

الباب السابع

المعاينة

مادة (150)

أحوال المعاينة وقرارها

1- يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

2- إذا تعلق النزاع بمال منقول، وكان نقله ممكناً، جاز للمحكمة أو القاضي المنتدب أن يقرر جلبه أمامه لمعاينته ما لم ير أنه من الأجدى للتحقيق معاينته في مكانه.

3- يبين قرار المعاينة الموعد الذي ستجرى فيه، وجميع الأعمال المتعلقة بها وإلا كانت المعاينة باطلة.

مادة (151)

إعلان قرار المعاينة للغائب من الخصوم

إذا قررت المحكمة أو القاضي المنتدب معاينة الشيء المتنازع عليه في مكان وجوده وجب إعلان القرار للغائب من الخصوم قبل موعدها بثلاثة أيام على الأقل ما لم تر المحكمة أو القاضي المنتدب مبرراً لتقصير هذه المهلة.

مادة (152)

الاستعانة بخبير في المعاينة

للمحكمة أو القاضي المنتدب حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولكل منهما سماع من يرى لزوم سماعه من الشهود.

مادة (153)

محضر المعاينة

يحرر محضر للمعاينة تثبت فيه الوقائع التي حققتها المحكمة أو القاضي المنتدب ويوقع عليه رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب، ويضم إلى ملف القضية.

مادة (154)

طلب المعاينة في الواقعة التي يخشى ضياع معالمها

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطرق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة، وللقاضي أن يقرر عند الاقتضاء دعوة الخصوم لحضور المعاينة.

مادة (155)

ندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة

1- يجوز للقاضي في الحالة المبينة في المادة (154) من هذا القانون أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

2- يتبع في هذا الشأن القواعد المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون الخاص بالخبرة.

الباب الثامن

الخبرة

مادة (156)

الحكم بندب الخبراء

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو أكثر للاستنارة بآرائهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في الدعوى، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها:

1- بياناً دقيقاً لمهمة الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن لها في اتخاذها.

2- الأمانة التي يجب إيداعها في خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بإيداع الأمانة، والأجل الذي يجب فيه الإيداع، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

3- الأجل المضروب لإيداع التقرير.

4- تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

مادة (157)

اختيار الخبراء

1- إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير أو أكثر، أقرت المحكمة اتفاقهم.

2- فيما عدا الحالة المشـــار إليها في الفقرة (1) أعلاه تختار المحكمة الخبراء الذين ترى إســناد المهمة إليهم.

3- إذا كان الندب لأحد لخبراء الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخبارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالمهمة وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين.

مادة (158)

تحديد مهمة الخبير بالمعاينة

إذا حددت المحكمة مهمة الخبير بمعاينة الشـــيء المتنازع عليه، امتنع على الخبير أن يبدي رأياً فيما يترتب من نتائج واقعية أو قانونية على المعاينة المكلف بها.

مادة (159)

تكليف الخبير بتقديم الاستشارة

1- يجوز للمحكمة أن تكلف خبيراً ليقدم لها شفاهة استشارة في مسألة فنية، ويدون محتواها في محضر الجلسة ويوقع عليه الخبير.

2- ويجوز للمحكمة أن تكلف الخبير بتقديم الاستشارة خطياً.

مادة (160)

أثر التخلف عن إيداع الأمانة

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف إيداعها ولا من غيره من الخصوم، كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة وتقرر المحكمة ســقوط حق الخصــم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمســك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت إن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة (161)

اطلاع الخبير على ملف الدعوى

يقوم قلم الكتاب فور إيداع الأمانة بدعوى الخبير للحضـــور إلى المحكمة للاطلاع على الأوراق المودعة ملف الدعوى ويسلمه الأوراق التي تأذن بها المحكمة وصورة من القرار.

مادة (162)

حلف الخبير لليمين

إذا كان اســم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء، وجب عليه أن يحلف يميناً أمام المحكمة التي ندبته، بغير ضرورة لحضور الخصوم بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة، وإلا كان العمل باطلاً ويحرر محضر بحلف اليمين يوقعه رئيس المحكمة والكاتب.

مادة (163)

طلب الإعفاء من أداء الخبرة

1- يجوز للخبير أن يطلب إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها خلال أسبوع من تاريخ تسلمه صورة القرار، ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في قرارها إنقاص هذا الميعاد.

2- يكون لرئيس المحكمة التي عينت الخبير أن يعفيه من أداء مهمته إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

مادة (164)

أثر تخلف الخبير عن أداء مهمته

إذا لم يؤد الخبير مهمته، ولم يكن قد أعفي من أدائها، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة وبالتعويضات إن كان لها محل، وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة (165)

قيام الخبير بمهمته شخصيا

على الخبير أن يقوم شخصياً بأداء المهمة الموكلة إليه ويجوز له الاستعانة بالعاملين لديه تحت إشرافه ورقابته أو برأي خبير آخر في مسألة فنية تختلف عن اختصاصه، وذلك كله إذا أذنت له المحكمة بذلك.

مادة (166)

طلب الخبرة من الشخص المعنوي

إذا كان الخبير شخصاً معنوياً، وجب على ممثله القانوني أن يبين للمحكمة الشخص الطبيعي أو الأشـــخاص الطبيعيين الذين يتولون أداء المهمة، ويجوز للمحكمة قبول أو رفض أداء هؤلاء الأشخاص لها.

مادة (167)

حالات رد الخبير

يجوز رد الخبير في الحالات الآتية:

1- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد رده.

2- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو ولياً أو قيماً أو يحتمل وراثته له بعد موته، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم. أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصمة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى.

3- إذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره، أو لمن يكون وكيلاً عنه أو ولياً أو وصياً أو قيماً أو وارثاً مصلحة في الدعوى القائمة.

4- إذا كان يعمل عند أحد الخصوم، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية، أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز.

مادة (168)

تنحي الخبير من تلقاء نفسه

إذا قام في الخبير سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته.

مادة (169)

موعد تقديم طلب الرد

يحصل طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تعيينه إذا كان القرار قد صدر بحضور طالب الرد، أو في خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان منطوق القرار إليه.

مادة (170)

تقديم طلب الرد بعد فوات الميعاد

لا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأت بعد الميعاد المشار إليه في المادة (169) من هذا القانون، أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها إلا بعد انقضائه.

مادة (171)

حظر رد الخبير المعين من قبل طالب الرد

لا يقبل من أحد الخصـــوم طلب رد الخبير المعين بناءً على اختيارهم إلا إذا كان ســـبب الرد قد حدث بعد تعيينه.

مادة (172)

النظر في طلب الرد والقرار الصادر فيه

تقضـــي المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصـــادر فيه بأي طريق، وإذا رفض طلب الرد حكم على طالبه بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (173)

موعد بدء عمل الخبير ودعوة الخصوم

1- على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ اطلاعه على ملف الدعوى وتسلمه صورة القرار، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

2- يجوز للمحكمة في حالات الاســـتعجال التجاوز عن المدد المشـــار إليها بالفقرة (1) أعلاه وتكليف الخبير بمباشرة المهمة فوراً ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور في الحال.

3- يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة (174)

مباشرة الخبير أعماله في غيبة الخصوم

يجب على الخبير أن يباشـــر أعماله ولو في غيبة الخصـــوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة (175)

تنفيذ الخبير لمهمته

1- على الخبير أن ينفذ المهمة الموكلة إليه في المواعيد المحددة لها. وعليه إبداء رأيه في الأمور التي عهد إليه بالتحقيق فيها وعدم التعرض لغيرها من الأمور.

2- لا يجوز للخبير إبداء رأيه في المسائل القانونية.

مادة (176)

إجراءات الخبرة

1- يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم. فإذا تخلف أحدهم عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة بما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدي إلى التأخير في مباشـــرتها، جاز له أن يقدم مذكرة للمحكمة بذلك، وللمحكمة الحكم على الخصم بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو إنذاره بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

2- يسمع الخبير -بغير يمين- أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك.

3- إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة (2) أعلاه جاز للمحكمة بناءً على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وللمحكمة إعفاؤه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً.

مادة (177)

صلاحية المحكمة في سماع الشهادة

يجوز للمحكمة أن تسمع شهادة الأشخاص المشار إليهم في المادة (176) من هذا القانون إذا رأت ضرورة لذلك.

مادة (178)

إطلاع الخبير على أوراق الهيئات

لا يجوز لأي وزارة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية تعاونية أو منشأة فردية أن تمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الاطلاع عليه مما يكون لديها من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذاً للقرار الصادر بندب الخبير.

مادة (179)

بيانات محضر أعمال الخبير

يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك، فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة (180)

تقرير الخبير

1- يقدم الخبير بإيجاز ودقة تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

2- إذا تعدد الخبراء فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه.

مادة (181)

إيداع التقرير

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم المحكمة، ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه، وعلى الخبير أن يخطر الخصوم بهذا الإيداع خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة (182)

تأخر إيداع التقرير

1- إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد بالقرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

2- إذا رأت المحكمة مبرراً لتأخير الخبير، منحته أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، فإذا لم تر مبرراً لتأخره، جاز لها الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ومنحه أجلاً لإنجاز مهمته وإيداع تقريره، أو استبدلت به غيره مع إلزامه برد ما يكون قد قبضه من الأمانة بقرار غير قابل للطعن.

3- إذا كان التأخير ناشئاً عن خطأ الخصم، حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويجوز له الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير، ويكون الحكم غير قابل للطعن.

مادة (183)

مناقشة تقرير الخبير

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيداً بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة منتجاً في الدعوى.

مادة (184)

أثر الخطأ أو النقص في عمل الخبير

للمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبينته من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو تقريره، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

مادة (185)

مدى تقيد المحكمة برأي الخبير

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به، وإذا حكمت خلافاً لرأي الخبير وجب عليها بيان الأسباب التي أوجبت إهمال هذا الرأي كله أو بعضه.

مادة (186)

أتعاب الخبير ومصروفاته

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى، فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها، قدرت أتعابه ومصروفاته بغير انتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة (187)

كيفية استيفاء الخبير لأتعابه المقدرة

يســـتوفى الخبير ما قدر له من الأمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم، وكذلك على الخصم الذي قضي عليه بالمصروفات.

مادة (188)

التظلم من أمر التقدير

للخبير ولكل خصـــم في الدعوى أن يتظلم من أمر التقدير، وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه.

مادة (189)

تقييد قبول التظلم

لا يقبل التظلم من الخصـــم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة (190)

كيفية التظلم وإجراءاته وأثره

1- يحصـــل التظلم في أمر التقدير بتقرير في قلم المحكمة، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ أمر التقدير، وينظر التظلم بعد تكليف الخبير والخصـوم بالحضـور قبل ميعاد الجلسـة المحددة لنظر التظلم بثلاثة أيام.

2- إذا كان قد حكم نهائياً في شـأن الالتزام بمصـروفات الدعوى فلا يختصـم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ومن لم يحكم عليه بالمصروفات.

مادة (191)

أثر الحكم بتخفيض التقدير

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير، جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يســتحقه على أســاس أمر التقدير، دون إخلال بحق هذا الخصـــم في الرجوع على الخبير، ويكون الحكم الصادر بالتظلم غير قابل للطعن.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (192)

الإجراءات المتخذة في ظل القوانين السابقة

كل إجراء من إجراءات الإثبات تم صحيحاً في ظل القوانين المعمول بها في فلسطين قبل سريان هذا القانون يبقى صحيحاً، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة (193)

إلغاءات

يلغى قانون البينات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة، ويلغى العمل بقانون البينات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة، وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (194)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 2001/5/12 م

الموافق: 18 من صفر/ 1422 هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين